تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١١٠	٣٣٩/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٤٧/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٨/٧هـ الموافق ٢٠١٠/٧/١٩م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن	

الوقائع:

تتلخص وقائعها في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تكرار المدعى عليه لأمر الشراء وكشف حسابه، وكذلك بيع أسهم تخصه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٣٣٩/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه:

١- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١,٣٢٨/٠٧) ألف وثلاث مئة وثمانية وعشرون ريالاً وسبع هللات، تعويضاً له عن كشف الحساب بالسالب.

٢- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (١,٩١١/٦٥) ألف وتسع مئة وأحد عشر ريالاً وخمس وستون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ صفقة (أ) الأولى.

٣- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١,٠٠٠) ألف ريال، تعويضاً له عن بيع (٥٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) دون إذن منه.

٤- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب الوكالة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل كطلب أساسي متمسكاً بدفوعه التي قدمها أمام لجنة الفصل ومستنداً في ذلك إلى أن اللجنة عوضت المدعي عن حرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقة مع عدم مطالبته بذلك، واستند كذلك إلى مخالفة القرار لما استقرّ عليه العمل فقهاً وقضاءً من عدم التعويض عن المبالغ المالية التي لم يتمكن المدعي من الاستفادة منها وأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر متحقق، وطالب احتياطياً بتعديل قرار اللجنة فيما يتعلق بالتأسيس المبني عليه قيمة التعويض والأخذ بمتوسط السعر حسبما درجت على ذلك اللجنة في عدد من قراراتها السابقة؛ لأن الأخذ بالسعر الأعلى فيه إضرار بمصلحة أحد الطرفين لحساب الآخر. كذلك دفع وكيل المدعى عليه فيما يتعلق بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمعارضته لمبدأ مجانية القضاء، وأن المدعي غير ملزم به وعليه لا يصح إلزامه التعويضَ عن ذلك، وأرفق مذكرة إلحاقية دفع فيها بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في التعويض عن أتعاب المحاماة مستنداً في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، واحتج بالمادة ٥/٢٨ من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية والتي تنص على أن "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وأنها تُنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غيرالمحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية"، ورداً على فرضية استدلال لجنة الفصل بنظام المحاماة الذي يلحق دعوى أتعاب المحاماة بالدعوى الأصلية في أحد مواده، ذكر أن لجنة الفصل جهة قضائية لكنها ليست محكمة، وأن النص محصور في الخلاف بين الموكل ووكيله.

وفي تاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٨م تقدم وكيل المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإعادة النظر في جميع مبالغ التعويض التي قدرتها لجنة الفصل لموكله يتناسب مع الأضرار النفسية والمادية التي لحقت به.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِمَا خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أنه في يوم ٢٠٠٦/٩/٢٦م أصدر المدعي أمر شراء لـ (٨٢٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٩٣/٥٠) ريالاً وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٧٦,٧٦٢) ريالاً وتبقى في محفظة المدعي مبلغ قدره (١,٩١١/٦٥) ريالاً، إلا أن المدعى عليه كرر في اليوم نفسه شراء (٨٢٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (٩٣/٧٥) ريالاً وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٧٦,٩٦٧/٢٥) ريالاً عن طريق وسيط بصالة الأسهم من دون طلب من المدعي ليستقر في محفظته (١,٦٤٠) سهماً من أسهم شركة (أ)، فانكشف حسابه بمبلغ قدره (٧٥,٠٥٥/٦٠) ريالاً، وأنه في يوم ٢٠٠٧/٣/١٢م باع المدعى عليه (٥٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) من دون طلب من المدعي بسعر (٥٦) ريالاً للسهم, وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٢٨,٠٣٣/٦٠) ريالاً، فانخفض بذلك مبلغ الكشف إلى (٤٧,٠٢٢) ريالاً،

وفي يوم ٢٠٠٧/٣/١٤م سحب المصرف المدعى عليه الأسهم المكررة وأضاف قيمتها مع العمولة البالغة (٧٦,٩٦٧/٢٥) ريالاً إلى الحساب الاستثماري ليتغطى بذلك كامل الكشف.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه قد أخل بذلك بالتزاماته النظامية وخالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف ووجوب تعويض المتضرر عن ذلك .

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١,٣٢٨/٠٧) ألف وثلاث مئة وثمانية وعشرون ريالاً وسبع هللات، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر، وقد رأت أن يكون ذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة.

وحيث إن وكيل المدعي طالب بتعويض موكله بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال عن الخسائر التي لحقت به من جراء شراء الوسيط له (٨٢٠) سهماً بشركة (أ) من دون أمر منه، وحيث إن كشف الحساب أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه

وذلك بقدر كشف هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، إلى جانب أن التعويض في هذه الحالة هو رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً وهو ما تؤيده القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال.

لذا ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أنها ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى كان أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٩/٢٦م: (١١,٢٢٠,٤٨) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب كان (١١,٤١٩,٠٢) نقطة، وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠م، فإن نسبة التغير تكون (١,٧٧%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب – مع عدم الاعتداد بالمبلغ الذي غطي كشف الحساب به من أموال المدعي – ومقداره (٧٦,٩٦٧/٢٥) ستة وسبعون ألفاً وتسع مئة وسبعة وستون ريالاً وخمس وعشرون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق. وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج (١,٣٦١/٨٩) ألفاً وثلاث مئة وواحداً وستين ريالاً وتسعاً وثمانين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة للفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً مقداره (١,٩١١/٦٥) ألف وتسع مئة وأحد عشر ريالاً وخمس وستون هللة يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ الصفقة الأولى من أسهم شركة (أ)، وحيث إن المدعى عليه أضاف مبلغ (٧٦,٩٦٧/٢٥) ريالاً إلى حساب المدعي الاستثماري بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤م، وهذا المبلغ يمثل إجمالي مبلغ الصفقة المنفذة من دون طلب المدعي مع عمولتها، فإن المصرف يكون قد أعاد المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل ضمن هذا المبلغ، مما ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء ما حكمت به لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذا الشأن.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١,٠٠٠) ألف ريال تعويضاً له عن بيع (٥٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) من دون إذن، استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر عن الأسهم الذي وقع التصرف فيها من دون إذن من المدعي، بأن يعطى المتضرر الأحظ له من أحد تقديرين؛ إما الأعلى من تاريخ بيع الأسهم وعدم إيداع قيمتها في حسابه إلى تاريخ رد القيمة وإيداعها في حسابه، أو متوسط سعر السهم من تاريخ رد القيمة إلى إقامة الدعوى أمام اللجنة؛ لأنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، إضافة أنه التاريخ الذي نصّ نظام السوق المالية على الاعتداد به عند النظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له، بحيث يُحتسب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه المصرف المدعى عليه في الأسهم بالبيع واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل بذلك المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى، بل إنه نهض قبل ذلك عندما طالب الوسيط بتصحيح وضعه،

علاوة على أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، إضافة إلى أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها إلا أن رضاه يكون مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، أما في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليه تصرف بأسهم المدعي من دون علمه ورضاه.

وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل, أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك. وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، لذلك من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة. ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر إضافة إلى التفاوت الشاسع بين أقيامها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه شراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضْمَن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة، ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في

حسابه إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع به بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، وتقدّر هذه المدة اللجنةُ بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وحيث إن الثابت من مستندات القضية أن الوسيط المدعى عليه تعدى على الأسهم المملوكة للمدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢م، وقد تصرف المدعي بثمن هذه الأسهم في تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦م، وحيث إن التصرف بثمن الأسهم موقف للضرر إلى التاريخ الذي تصرف فيه بثمنها ويدل على علم المدعي بالتعدي على أسهمه ما لم يثبت خلاف ذلك فضلاً عن أن عدم استنفاد المتضرر للوسائل المناسبة لاسترداد حقه بالطرق المتاحة أمر يعود إليه ما دام تصرفه بالثمن كان قبل ذلك، وعليه فإن المدة بين التعدي والتصرف بثمن الأسهم تكون هي المدة التي يستحق المدعي التعويض عنها، مما ترى معه اللجنة الاكتفاء بتعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصلت إليها من وقت التعدي إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم .

وحيث إن أعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ التعدي إلى تاريخ تصرفه بثمن الأسهم هو (٦٩/٥٠) ريالاً للسهم الواحد وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠م، وبضرب السعر في عدد الأسهم (٥٠٠) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (٣٤,٧٥٠) ريالاً، وبحسمه من المبلغ الذي أودِع في حساب المدعي وقدره (٢٨,٠٠٠) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (٦,٧٥٠) ستة آلاف وسبع مئة وخمسون ريالاً، وهو التعويض المستحق للمدعي على الوسيط المدعى عليه عن بيع أسهم شركة (ب) من دون إذنه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال تعويضاً له عن أتعاب الوكالة؛ استنادا منها إلى أن للجنة كامل السلطة التقديرية في التعويض عن ذلك، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل خطأ المدعى عليه وإلحاؤه المدعي للخصومة واستحقاقه للتعويض بناء على ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه في هذا الشأن.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر المطالبة بأتعاب المحاماة فيجاب عنه بأن التعويض عنها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، ولأن ما ذكره من اختصاص المحاكم العامة بنظر أتعاب المحاماة وفقاً للفقرة ٢٨/٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ينطبق في حالة وجود قضية أتعاب بين الموكل ووكيله حسبما نصت عليه الفقرة المشار إليها أعلاه، وأن لجنة الفصل تنظر في هذه المنازعة وفقاً لما لها من اختصاص نوعي بموجب نظام السوق المالية، لذا ترى لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذه الدفوع التي قدمها الوسيط بهذا الشأن.

٦- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن ما دفع به المدعى عليه من أن مطالبة المدعي بالتعويض عن بيع (٥٠٠) سهم في شركة (ب) جاءت مخالفاً للإجراءات المتبعة في نظام السوق المالية، وأن على المدعي تقديم شكواه إلى إدارة المتابعة والتنفيذ في هيئة السوق المالية قبل أن يقيدها لدى مقام اللجنة، فإنه بعد الرجوع للشكوى المودعة لدى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ تبين للجنة الفصل أن المدعي طالب بالتعويض عن بيع أسهمه في الشركة (ب) من دون علمه، مما رأت معه أن النظر في دعوى بيع أسهم شركة (ب) جاء موافقاً لنظام السوق المالية. وحيث تبين للجنة الاستئناف أن بيع المدعى عليه لأسهم المدعي جاء لاحقاً لشكوى المدعي، وقد طالب المدعي بها أمام الهيئة ضمناً بالمطالبة بالتعويض عن نقص قيمتها بسبب كشف المدعى عليه حسابه بسببها، وحيث إن الوسيط باع الأسهم لتغطية كشف حساب المدعي الذي تسبب فيه، مما ترى معه أن ارتباط مطالبته أمام لجنة الفصل بشكواه أمام الهيئة قائم في هذه الدعوى، وحيث إن لجنة الفصل استندت في رفض ما قدَّره المدعي من تعويضات إلى أنه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من

ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

١- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه، ليصبح (١,٣٦١/٨٩)ألفاً وثلاث مئة وواحداً وستين ريالاً وتسعاً وثمانين هللة.

٢- إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغا قدره (١,٩١١/٦٥) ألف وتسع مئة وأحد عشر ريالاً وخمس وستون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد تنفيذ صفقة شراء أسهم شركة (أ) الأولى.

٣- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه بدون إذنه، ليصبح مقداره (٦,٧٥٠) ستة آلاف وسبع مئة وخمسين ريالاً.

٤- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب الوكالة.

ثالثاً: تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من رفض ما عدا ذلك من طلبات.